القرار عدد 597

الصادر بتاريخ 10 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/1440

ماء – استحقاق النوبة – إثبات.

استحقاق نوبة الماء كاستحقاق أي حق عيني، يشترط فيه ما يشترط فيه باعتباره طلبا لتقرير حق المالك على ملكه، يختلف عن دعوى التخلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبين التمسوا استحقاق نوبة الماء المدعى فيها للانضمام إلى الملاك المتناوبين، واستدلوا عليه بحجة مستجمعة شروط الملك، وظهر لها من جلسة البحث أن الطاعنة تحوز هذه النوبة مدعية الشراء ممن بينت أسماءهم في الإشهاد الذي عارضت به ملكية المطلوبين، فقضت لهؤلاء بالاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد رجحت ملكيتهم على ادعاء الطاعنة فاستقامت على حكم القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 2017/1/27، عرضوا فيه أنهم يملكون نوبة ماء عبارة عن "ازكن من الماء أو نصف تكورة"، إرثا عن موروثيهم، استغلوها لمدة طويلة، إلى أن فوجئوا باستيلاء الطاعنة عليها دون وجه حق، والتمسوا استحقاقها منها، وأرفق المقال بملكية موروثهم (س.ح) عدد (...) وإراثته عدد (...) وإراثة ولديه (م) عدد (...) و(ا) عدد (...) ووصية مؤرخة في 31 غشت 1935 لفائدة أولاده من جدهم (م.ا). وأجابت الطاعنة بأنها تحوز نوبتها التي اشترتها وزوجها قيد حياته، وأن الدعوى لم تعزز بما يثبت أن ما تحوزه هو نوبة المطلوبين، وأرفق الجواب بإشهاد عرفي مؤرخ في 2013/4/14. وبعد إجراء بحث وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 104 بتاريخ 2017/12/20 في الملف عدد 2017/1401/15 قضى "باستحقاق المدعين لنوبة الماء، التي هي عبارة "عن ازكن من الماء"، بساقية تروك، حسب عرف أهل البلد، وذلك في مواجهة المدعى عليها"، واستأنفته الطاعنة مجددة دفوعها. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين واستدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصلين 342 و345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهما يلزمان المستشار المقرر بأن يحرر تقريرا في جميع القضايا التي أجرى فيها تحقيقا، وبالرجوع إلى القرار يتضح عدم تحرير المستشار المقرر لهذا التقرير.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجر أي تحقيق، فلم يكن المستشار المقرر ملزما بتحرير تقرير، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المطلوبين التمسوا الحكم ضدها باستحقاقهم المدعى فيه، ولم يلتمسوا تخليها عنه، وذلك خلافا للقاعدة في الاستحقاق، فهو لا يعرف فقها إلا بانتزاع الشيء من يد حائزه لذلك يجب أن يقرن طلب الاستحقاق بطلب التخلي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها أن الطاعنة اشترت نوبة الماء التي تحوزها، ورغم ذلك قضت ضدها بالاستحقاق، واكتفت بالقول إنهم يملكون نوبة الماء وفق ملكيتهم، مع أن الوصية التي استندت إليها الملكية لم تشر إلى النوبة المدعى فيه مما يفقدهم المدخل إليها بموجب الملكية المذكورة، لذلك التمست الطاعنة إجراء بحث لكن المحكمة لم تستجب لطلبها مما يوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إن استحقاق نوبة الماء كاستحقاق أي حق عيني، يشترط فيه ما يشترط فيه باعتباره طلبا لتقرير حق المالك على ملكه، يختلف عن دعوى التخلي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوبين التمسوا استحقاق نوبة الماء المدعى فيها للانضمام إلى الملاك المتناوبين، واستدلوا عليه بحجة مستجمعة شروط الملك، وظهر لها من جلسة البحث أن الطاعنة تحوز هذه النوبة مدعية الشراء ممن بينت أسماءهم في الإشهاد الذي عارضت به ملكية المطلوبين، فقضت لهؤلاء بالاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد رجحت ملكيتهم على ادعاء الطاعنة فاستقامت على حكم القانون، ولا ضير إن تزيدت بما لا تأثير فيه على قضائها، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بترروع **مقررا**، ونادية الكاعم والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.